



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

داخل الجزائر		خارج الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وتزجتها
6 الشهر	سنة	6 اشهر	سنة	
14 د ج	24 د ج	20 د ج	35 د ج	
34 د ج	40 د ج	30 د ج	50 د ج	
				فيها ملفات الارسال

الادارة والتحرير
الكتابه الصحافه للحكومة

الطباعة والاشتراكات
ادارة المطبعة الرئيسية

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200

في النسخة الاصلية : 25 د ج وفي النسخة الاصلية وتزجتها 0,50 د ج - من العدد للسنة السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د ج
ونسلم الفهارس مجانا للمطبعين . المطلوب منهم ارسال لقائات الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلبهم . يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د ج - من النشر على أساس 3 د ج للسطر .

فهرس

- أمر رقم 71 - 40 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391
الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل وتعميم الامر رقم
67 - 171 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1387 الموافق 31
غشت سنة 1967 والمتضمن تأسيس المركز الوطني التربوي
الفلاحي . 873

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وراي مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1391 الموافق
15 مارس سنة 1971 يتضمن تنظيم لجنة الدراسة لاستغلال
الارصاد الجوية والطيران . 874

قوانين وأوامر

- أمر رقم 71 - 37 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391
الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتعلق بإيقاف عقد العمل خلال
فترة الخدمة الوطنية . 870

- أمر رقم 71 - 38 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391
الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتعلق بنظام نقل المسافرين
مجانا وبالقرينة المخفضة على شبكة السكك الحديدية . 871

- أمر رقم 71 - 39 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391
الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتعلق بنظام الارشاد
البحري . 872

وزارة العدل

— مراسيم مؤرخة في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 تتضمن تغيير ألقاب وتصحيح حالات مدنية .
877

وزارة البريد والمواصلات

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 أبريل سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف تلاميذ مراقبين في فرع الاستغلال .
879

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1391 الموافق 15 مارس سنة 1971 يتضمن تنظيم لجنة المستخدمين التقنيين للطيران .
875

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

— مرسوم رقم 71 — 168 مؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن اسناد الارشاد البحرى الى المكتب الوطنى للموانىء .
876

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

— مرسوم رقم 71 — 170 مؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن التنظيم الادارى للمركز الوطنى للتربوى الفلاحي .
876

قوانين واوامر

المادة 2 : ان للعامل او المتدرب الحق — عند تسريحه — فى ادراجه من جديد فى منصبه الاصلى فى الآجال المنصوص عليها فى المادة 4 ولو زيادة عن العدد المقرر .

المادة 3 : اذا كان المنصب الذى شغله العامل او المتدرب قد ألغى ، فان له الحق فى الادراج فى منصب مماثل ولو زيادة عن العدد المقرر فى المؤسسة او فى احدى وحداتها .

المادة 4 : يبقى حق الادراج مكتسبا للمعنيين خلال فترة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسريحهم الفعلي الا ان هذا الاجل يمدد بثلاثة اشهر بالنسبة للذين قد سرحوا مع الفوج الاول من الخدمة الوطنية .

المادة 5 : يستفيد العامل المدرج من كل الامتيازات التى اكتسبها وقت ذهابه الى الخدمة الوطنية .

المادة 6 : تطبق احكام هذا الامر ايضا ، على العمال والمتدربين الذين يقومون حاليا بالخدمة الوطنية وكذلك على الذين قد سرحوا بعنوان الفوج الاول من الخدمة الوطنية .

المادة 7 : ان الحضور فى خدمة العلم يوقف فترة الاشعار ولو أن احد الطرفين قد اعلن عن فسخ العقد لاسباب مشروعة ، ما عدا فى حالة ما اذا كان العقد قد ابرم لعمل مؤقت ينتهى اثناء فترة الخدمة الوطنية .

المادة 8 : فى حالة تعديل النظام التشريعى للمؤسسة التى كان يشتغل فيها العامل او المتدرب حين ذهابه ، فاز ، عقد العمل تستمر صلاحيته مع صاحب المؤسسة الجديد بدون القيام بأى اجراء من طرف العامل او المتدرب .

المادة 9 : فى حالة مخالفة احكام المواد السابقة من طرف رب العمل فان للعامل او المتدرب الحق فى تعويض يساوى

امر رقم 71 — 37 مؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتعلق بايقاف عقد العمل خلال فترة الخدمة الوطنية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير مشترك من وزير الدفاع الوطنى ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— وبمقتضى الامر رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 68 — 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتمم بموجب الامر رقم 69 — 6 المؤرخ فى اول صفر عام 1389 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 48 المؤرخ فى 8 صفر عام 1389 الموافق 25 ابريل سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للمدعوين للخدمة الوطنية ،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : لا يمكن فسخ عقد عمل أو تمهين ابرم مع عامل أو متدرب امتثل لالتزامات الخدمة الوطنية . ويوقف تنفيذ عقد العمل أو التمهين خلال فترة الحضور فى الخدمة الوطنية .

الباب الاول المستفيدين

الفصل الاول مجانية النقل

المادة 2 : يستفيد من مجانية النقل :

- (أ) عجزا وضحايا حرب التحرير الوطنى برسم القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 ،
- (ب) اصحاب المعاشات والمعزولون عن العمل برسم الامر رقم 67 - 153 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 الذين لهم معدل عجز يساوى او يفوق 50٪ ،
- (ج) الشخص المرافق للمكفوف برسم القانون رقم 63 - 200 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 ،
- (د) الشخص المرافق للعاجز المستفيد من أحكام المادة 13 من الامر رقم 67 - 153 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 .

الفصل الثانى التعريفة المخفضة

المادة 3 : يستفيد من تخفيض من التعريفات المطبقة على المسافرين العاديين والمنصوص عليها في التعريفة العامة للسكك الحديدية :

- (أ) أعضاء العائلات الكبيرة ،
- (ب) عجزا وضحايا حرب التحرير الوطنى ،
- (ج) المكفوفون المدنيون ،
- (د) طلبة وتلاميذ المؤسسات المنصوص عليها في المادة 7 بعده ،
- (هـ) اصحاب المعاشات والمعزولون عن العمل بسبب الحرب ،
- (و) العسكريون .

يشمل هذا التخفيض الذى يصح لركوب العربات من الدرجة الاقتصادية فقط ، تذاكر الذهاب والاياب العادية غير أنه يمكن تمديد صلاحيته لركوب العربات من الدرجة الثانية بالنسبة للعسكريين الذين لهم رتبة ضابط صف والعربات من الدرجة الاولى بالنسبة للعسكريين الذين لهم رتبة ضابط .

المادة 4 : ان العائلات التى لها على الاقل ثلاثة اولاد عذب يبلغون اقل من 18 عاما والتي لا تتجاوز مواردها السنوية مبلغا سيحدد بموجب قرار وزارى مشترك ، تمنح لها بناء على طلب رئيسها بطاقة تعريف شخصية تفتح للاب والام وكل واحد من الاولاد البالغين اقل من 18 عاما الحق في نيل تخفيض قدره 30 ٪ .

المادة 5 : يستفيد من تخفيض قدره 50 ٪ :

- عجزا وضحايا حرب التحرير الوطنى المشار اليهم في القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 والمصابون بعجز يتراوح معدله بين 30 ٪ و 50 ٪ ،

أجرة ثلاثة أشهر على أساس المرتب الرئيسى المناسب لمنصبه السابق دون مس بالتعويضات التى يستحقها من جهات أخرى .

المادة 10 : ان كل مخالفة لاحكام المواد من I الى 9 يتعرض مقترفوها لغرامة تتراوح من 500 الى 2000 دج تطبق على كل مخالفة وتعدد بتعددتها .

المادة 11 : يكلف مفتشو ومراقبو العمل والشؤون الاجتماعية بمراقبة وتطبيق احكام هذا الامر .

المادة 12 : تحدد مراسيم وقرارات - عند الحاجة - كيفيات تطبيق هذا الامر .

المادة 13 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما المواد من 25 الى 28 من الكتاب الاول لقانون العمل .

المادة 14 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

امر رقم 71 - 38 مؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتعلق بنظام نقل المسافرين مجانا وبالتعريفة المخفضة على شبكة السكك الحديدية .

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 والمتعلق بإحداث معاش عن العجز وبحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى ، ولا سيما المادة 15 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 200 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية للمكفوفين في الجزائر ولا سيما المادة 3 منه ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 153 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز ولا سيما المادة 57 منه ،

يامر بما يلى :

المادة الاولى : ان النقل مجانا وبتعريفة مخفضة على السكك الحديدية يخضع للاحكام التالية :

المادة 12 : يمكن للإدارة والمؤسسات العمومية والخاصة ان تحصل بواسطة اتفاق يبرم ضمن الكيفيات المحددة في المادة II اعلاه على فوائد تعريفية خاصة تمنح للموظفين والاجراء او اشباههم التابعين لها .

المادة 13 : تعرض الاتفاقات المنصوص عليها في المادتين II و 12 على موافقة وزير الدولة المكلف بالنقل .

المادة 14 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما :
- المواد 8 و 9 و 10 من القانون المؤرخ في 29 اكتوبر سنة 1921 ،

- المواد 5 و 6 و 7 و 8 من القانون المؤرخ في 11 ديسمبر 1922 ،

- المادتان I و 2 من القانون المؤرخ في 2 يوليو سنة 1941 .

المادة 15 : ينشئ هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 .

هوادى بومدين

أمر رقم 71 - 39 مؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتعلق بنظام الارشاد البحرى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 29 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للموانئ ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يتشكل الارشاد البحرى فى المساعدة التى يقدمها الى ربانة السفن الموظفين التابعون للمكتب الوطنى للموانئ والمقبولون من طرف الدولة لقيادة السفن عند دخولها الموانئ وخروجها منها وذلك فى الموانئ والخلجان والمياه البحرية .

المادة 2 : يكون الارشاد الزاميا لجميع السفن الجزائرية والاجنبية باستثناء السفن المشار اليها فى المادة 7 من هذا الامر ويتم فى الحدود الادارية التابعة لكل ميناء .

المادة 3 : يجب على كل سفينة تجارية تدخل المنطقة التى يلزم فيها الارشاد ان تعطى الإشارة لنداء المرشد .

- اصحاب المعاشات والمعزولون عن العمل برسم الامر رقم 67 - 153 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 .

المادة 6 : يستفيد المكفوفون المدنيون الحائزون للبطاقة الخاصة المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانسون رقم 63 - 200 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 من تخفيض قدره 50 % .

المادة 7 : يستفيد من تخفيض قدره 40 % يمنح بمناسبة هطل الشتاء والربيع والصيف :

- الطلبة المقيدون فى مؤسسة للتعليم العالى تابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالى ،

- طلبة المدارس العليا ،

- طلبة المعاهد التكنولوجية .

المادة 8 : يستفيد العسكريون من التخفيضات المطبقة على التعريفات وذلك بمجرد تقديمهم امر اجازة و بطاقة عسكرية وتحدد معدلات هذه التخفيضات من قبل وزير الدفاع الوطنى .

المادة 9 : يمكن لادارة السكك الحديدية ان تجعل بعض الطبقات من المجتمع ، ولا سيما العمال ، تستفيد فى نطاق سياستها التجارية من فوائد خاصة بالتعريفات تمنح لركوب بعض القطارات والمسافات الفاصلة بين محل الاقامة ومكان العمل .

الباب الثانى

التكاليف المالية

الفصل الاول

التمويل من ميزانية الدولة

المادة 10 : ان ضياع الارباح الناتج للسكك الحديدية من تطبيق المقاطع أ و ب و ج و د من المادة 2 والمقاطع أ و ب و ج و د و هـ من المادة 3 من الباب الاول اعلاه تعوض كل سنة بهبة مقيدة فى « التكاليف المشتركة » من ميزانية الدولة وتدفع الى ادارة السكك الحديدية .

الفصل الثانى

التمويل من قبل المتقاعدين من ادارة السكك الحديدية

المادة 11 : ان ضياع الارباح الناتج للسكك الحديدية من تطبيق المادة 3 يسوى باتفاق بين :

- وزارة التعليم العالى والبحث العلمى وادارة السكك الحديدية بالنسبة للطلبة فى المؤسسات التابعة لهذه الوزارة ،

- المؤسسات المعنية وادارة السكك الحديدية بالنسبة لطلبة المدارس العليا وطلبة المعاهد التكنولوجية ،

- وزارة الدفاع الوطنى وادارة السكك الحديدية بالنسبة للمستفيدين من المقطع و .

المادة 13 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 .

هواردى بومدين

امر رقم 71 - 40 مؤرخ في 24 ديسمبر الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل وتقييم الامر رقم 67 - 171 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمتضمن تأسيس المركز الوطنى للتربوى الفلاحى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 171 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمتضمن تأسيس المركز الوطنى للتربوى الفلاحى ،

يامر بما يلى :

المادة الاولى : تلغى المادة 4 من الامر رقم 67 - 171 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمتضمن تأسيس المركز الوطنى للتربوى الفلاحى وتعوض بما يلى :

« **المادة 4 :** ان المركز الوطنى للتربوى الفلاحى يديره مجلس ادارة ويسيره مدير عام يعين بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ويساعد المدير العام كاتب عام ومديرون سيحدد هدهم ومهامهم بموجب مرسوم .

يعين الكاتب العام والمديرون بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى يتخذ بناء على اقتراح من المدير العام .

ويوضع لدى المدير العام مجلس ائقان » .

المادة 2 : تحل تسمية المدير العام مكان تسمية المدير في جميع مواد الامر رقم 67 - 171 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمشار اليه اعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 .

هواردى بومدين

وان الكيفيات العملية للإشارات هي المحددة في النظم الداخلية لمحطات الارشاد . ويجب على السفينة التى تريد ان تخرج من المنطقة المذكورة ، ان تشير المحطة بذلك .

المادة 4 : تبتدىء عملية الارشاد من وقت لدوم المرشد الى السفينة وفي حدود المحطة وتنتهى بوصول السفينة الى المحل المقصود في مكان الارساء ، على جانب الهيف او في حدود المحطة .

المادة 5 : يجب على ربان السفينة ان يسهل على المرشد الذى يتقدم الى سفينته ، لزلوه على ظهرها وان يمدحه جميع الوسائل اللازمة للدنو منها وللصعود اليها على احسن الاحوال من الامن والسلامة . وبمجرد انتهاء عملية الارشاد يتعين عليه ان يقوم بنفس الواجبات لانزال المرشد من سفينته ويجب عليه كذلك ان يعلم المرشد الذى يصعد الى سفينته بمقدار غوص السفينة وسرعتها وكيفيات تحركها .

المادة 6 : يجب على المرشد ان يساعد السفينة التى تتقدم غيرها او التى يعين لخدمتها بموجب دور خدمته .

غير انه يجب عليه ، مع وجود واجبات اخرى من خدمته ، ان يقدم مساعدته للسفينة التى تكون في حالة خطر حتى وان لم يكن مطلوبا لذلك ، ويجب عليه ان يقدم هذه المساعدة بمجرد ما يشاهد الخطر الذى يهدد بالسفينة او بمجرد ما يخبر به .

المادة 7 : تلغى من الخطوط لعمليات الارشاد :

- السفن الشراعية التى تقل حمولتها عن 100 طن ،

- السفن ذات الدفع الميكانيكى والتى تقل حمولتها عن 150 طنا ،

- السفن ذات الدفع الميكانيكى المخصصة لتحسين وصيانة ومراقبة الموانىء ومداخلها كالمراكب الجراة والقوارب الحماله والسفن الجرافة والزوارق المسطحة لنقل البضائع ،

- السفن التابعة لمصلحة المنارات والعوامات لارشاد السفن وتحديرها .

المادة 8 : تعدد تعريفات الارشاد من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية .

المادة 9 : يجب على ربان كل سفينة خاضعة لواجب عملية الارشاد ان يدفع رسوم هذه العملية حتى وان لم يلجأ الى خدمات الارشاد .

المادة 10 : يكون الوكلاء المستودعون للسفينة او في عدمهم ربانها ، مسؤولين شخصيا عن دفع الرسوم لدى دخول منطقة الارشاد وعند الخروج منها .

المادة 11 : ان الاعطاب التى تحدث لوحدة الارشاد خلال عمليات الارشاد او اثناء الحركات للصعود المرشد الى السفينة او لنزوله منها تتحملها السفينة .

المادة 12 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما القانون المؤرخ في 28 مارس سنة 1928 والمرسوم المؤرخ في 7 غشت سنة 1929 .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 محرم عام 1391 الموافق 15 مارس سنة 1971 يتضمن تنظيم لجنة الدراسة لاستغلال الارصاد الجوية والطيران

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء، وزير الدفاع الوطنى،

ووزير الدولة المكلف بالنقل،

ووزير الداخلية،

ووزير الاشغال العمومية والبناء،

ووزير المالية،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 و رقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 64 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث مجلس وطنى للطيران،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 131 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 اكتوبر سنة 1970 والمتعلق بتأليف المجلس الوطنى للطيران ومهمته، ولا سيما المادة 9 منه،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : ان لجنة الدراسة الخاصة باستغلال الارصاد الجوية والطيران، تشكل على الوجه التالى :

الرئيس : مدير الطيران المدنى،

الاعضاء : ممثلان عن وزارة الدفاع الوطنى،

ممثلا عن وزارة الدولة المكلفة بالنقل،

ممثلا عن وزارة الداخلية،

ممثلا عن وزارة الاشغال العمومية والبناء،

ممثلا عن وزارة المالية .

المادة 2 : يتولى كتابة اللجنة ممثل عن المؤسسة الوطنية لاستغلال الارصاد الجوية والطيران، الذى يعينه وزير الدولة المكلف بالنقل .

المادة 3 : يجوز للرئيس ان يوسع تشكيل اللجنة بضم اختصاصيين اليها، تكون لهم اصوات استشارية ويختارون نظرا لاختصاصهم او بناء على تمثيلهم بعض المصالح التقنية للطيران العسكرى او المدنى، وذلك باقتراح اعضاء اللجنة .

المادة 4 : يدعو الرئيس اللجنة للانعقاد، بناء على طلب :

- المجلس الوطنى للطيران الذى يتلقى توجيهاته،

- وزير الدفاع الوطنى،

- وزير الدولة المكلف بالنقل .

المادة 5 : ان هدف اللجنة ينصرف الى دراسة المسائل الداخلة فى اختصاصها وذات المصلحة المشتركة بين الطيران المدنى والطيران العسكرى، بقصد تنسيق نشاطاتهما فى نطاق التنمية الاقتصادية للبلاد والدفاع الوطنى .

وهي تدلى بالآراء او تقدم مشاريع النصوص التنظيمية بوقت واحد الى كل من :

- المجلس الوطنى للطيران،

- وزارة الدفاع الوطنى (مديرية السلاح الجوى)،

- وزارة الدولة المكلفة بالنقل (مديرية الطيران المدنى) .

المادة 6 : تكلف اللجنة، طبقا للمادة السابقة، بما يلى :

(I) فحص وعند الاقتضاء، دراسة :

- نصوص الاتفاقيات الدولية التى تهم أمن الملاحة الجوية والتحليق فوق التراب الوطنى،

- النصوص القانونية والانظمة والتعليمات المتعلقة بتجهيز الخطوط الجوية والمطارات .

(2) تنسيق النظريات التقنية المتعلقة بالملاحة الجوية ومراقبة الطيران الجوى والتجهيز الاساسى للطيران،

(3) تنسيق اجراءات الطيران الجوى،

(4) دراسة تنظيم الفضاء الجوى بشكل يحقق التنمية المتناسقة لنشاطات المستعملين المدنيين والعسكريين واقصى ما يمكن فى مستوى الامن بالنسبة للنقل الجوى العمومي،

(5) تنسيق برامج شراء الادوات والتجهيزات، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة بالطيران المدنى وفقا للتعريف الوارد فى المخططات الجهوية لمنظمة الطيران المدنى الدولى والاحتياجات الخاصة بالطيران العسكرى وفقا لمستلزمات الدفاع الوطنى فى الميادين التالية :

- المواصلات ومعالجة وسائل الاعلام،

- المعونات اللاسلكية للملاحة الجوية،

- مراقبة السير الجوى ولا سيما بواسطة الرادار،

- الحماية الخاصة بالارصاد الجوية،

- المعلومات الخاصة بالملاحة الجوية،

- منشآت الهندسة المدنية الخاصة بالمطارات، ومراكز المناورات ومساحاتها والمعونات البصرية والبنائيات ومحطات الطائرات ومرائب الطائرات ومستودعات التموين بالوقود ووسائل التموين بالوقود،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 64 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث المجلس الوطنى للطيران ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 131 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 اكتوبر سنة 1970 والمتعلق بتأليف المجلس الوطنى للطيران ومهمته ، ولا سيما المادة 9 منه ،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : ان لجنة الدراسة الخاصة بالمستخدمين التقنيين للطيران ، تشكل على الوجه التالى :

- الرئيس : ممثل مديرية السلاح الجوى ،

- الاعضاء : ممثل وزارة الدفاع الوطنى ،

ممثلان عن وزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

ممثل عن المديرية العامة للوظيفة العمومية التابعة لوزارة الداخلية ،

ممثل عن وزارة المالية ،

يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا .

المادة 2 : يتولى كتابة اللجنة ممثل عن مديرية السلاح الجوى .

المادة 3 : يجوز للرئيس ان يوسع تشكيل اللجنة ، بضم اختصاصيين اليها تكون لهم اصوات استشارية ، ويختارون نظرا لاختصاصهم او بناء على تمثيلهم لبعض المصالح التقنية ، وذلك باقتراح من اعضاء اللجنة .

المادة 4 : يدعو الرئيس اللجنة للانعقاد بناء على طلب :
- المجلس الوطنى للطيران الذى يتلقى توجيهاته ،
- وزير الدفاع الوطنى ،
- وزير الدولة المكلف بالنقل .

المادة 5 : ان هدف اللجنة ينصرف الى الدراسة الداخلة فى اختصاصها والمتعلقة بالمشاكل المشتركة بين وزارة الدفاع الوطنى ووزارة الدولة المكلفة بالنقل ، فيما يخص المستخدمين التقنيين للطيران .

ولهذا الغرض فانها تدلى بأرائها وتعد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التى توجهها فى آن واحد الى كل من :

- المجلس الوطنى للطيران ،
- وزارة الدفاع الوطنى (مديرية السلاح الجوى) ،
- وزارة الدولة المكلفة بالنقل (مديرية الطيران المدنى) .

المادة 6 : تكلف اللجنة ، طبقا للمادة السابقة ، بما يلى :
- **1) كفايات التعمين :** تقدير الاحتياجات وتحديد قواعد الانتقاء وتنسيق الاجراءات ،

- **2) طريقة التكوين :** تكييف البرامج ، وتنسيق التكوين الخاص بالمستخدمين والتخصصات بقصد معادلة الشهادات المدنية والعسكرية ، واعتماد سياسة للتوجيه الخاص بالطيران الخفيف والرياضى والتكوين والتخصص خلال الاستخدام .

- معونات التقرب والهبوط ،

- وسائل مكافحة الحريق ،

- التحريات عن الطائرات المستغيثة وانقاذها ،

- الدفاع الجوى (الكشف والتعرف . . . الخ) .

(6) متابعة وانجاز برامج الانشاء والتجهيز وشروط تنفيذها ،

(7) متابعة الدراسات والاشغال التى تهم مجموع السلامة الجوية ،

(8) تحضير المعارض ولاحترافات الوطنية المتعلقة بالملاحه الجوية ،

(9) اعداد قوائم تتضمن المحطات الحساسة للطيران المدنى ،

(10) فحص ودراسة مخططات المصادرة والتعبئة فى حالة الطوارئ او الازمة او الحرب وتنظيم استعمال وسائل الطيران المدنى عند هذا الاحتمال .

المادة 7 : يكلف مدير السلاح الجوى بوزارة الدفاع الوطنى ومدير الميزانية بوزارة المالية ومدير الاشغال العمومية بوزارة الاشغال العمومية والبناء والمدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الداخلية ومدير الطيران المدنى بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 18 محرم عام 1391 الموافق 15 مارس سنة 1971 .

عن رئيس مجلس الوزراء	وزير الدولة المكلف بالنقل
وزير الدفاع الوطنى	رابع بيطاط
الكاتب العام	وزير الاشغال العمومية والبناء
مولاي عبد القادر شابو	عبد القادر زيباك
وزير الداخلية	وزير المالية
احمد مدغرى	اسماعيل محروق

قرار وزادى مشترك مؤرخ فى 18 محرم عام 1391 الموافق 15 مارس سنة 1971 يتضمن تنظيم لجنة المستخدمين التقنيين للطيران

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع طنى ،
ووزير الدولة المكلف بالنقل ،
ووزير الداخلية ،
ووزير المالية ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان وظيفة الارشاد البحرى المحددة في المادة الاولى من الامر رقم 71 - 39 المؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام الارشاد البحرى تؤول الى المكتب الوطنى للموانئ .

المادة 2 : تحل النقابات المهنية لمحطات الارشاد التابعة لموانئ عنابة وسكيكدة وبجاية وجيجل ومدينة الجزائر ومستغانم وهران - اريزو والغزوات .

المادة 3 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 4 : ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم ، بحسب الحاجة ، من قبل وزير الدولة المكلف بالنقل .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يوليو سنة 1971 .

هوارى بومدين

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

مرسوم رقم 71 - 170 مؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن التنظيم الادارى للمركز الوطنى التربوى الفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 171 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمتضمن تأميم المركز الوطنى التربوى الفلاحي والمعدل والمتمم بموجب الامر رقم 71 - 40 المؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان المدير العام للمركز الوطنى التربوى الفلاحي يساعده كاتب عام وثلاثة مديرين :

- يكلف الكاتب العام بادارة المركز وبالتنسيق بين مصالح المركز ،

- ويكلف مدير التربية :

- باجراء دراسات التخطيط والبرمجة في مسائل التعليم والتكوين الفلاحي مع المديريات المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

3 - شروط الاستخدام : مراقبة الاهلية البدنية والمحافظة هل مستوى الاهلية ، واعتماد برامج الصيانة الخاصة بالاهلية العملية العسكرية بالنسبة للمستخدمين العسكريين المدنيين بحرى الحاقهم في الطيران المدنى .

4 - التسليح الوظيفى : تنسيق مشاريع القوانين الاساسية للوظائف المدنية والعسكرية ودراساتها وتحويل وادراج المستخدمين العسكريين بالمؤسسات الخاصة بالنقل والعمل البحرى .

5 - الاعباء الخاصة بالميزانية : اقتراح الحلول .

المادة 7 : يكلف مدير السلاح البحرى بوزارة الدفاع الوطنى والمدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الداخلية ومدير الطيران المدنى بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ومدير الميزانية بوزارة المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 محرم عام 1391 الموافق 15 مارس سنة 1971 .

عن رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطنى

الكاتب العام

مولاي عبد القادر شابه

وزير الداخلية

احمد مدغرى

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 71 - 168 مؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن اسناد الارشاد البحرى الى المكتب الوطنى للموانئ

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 29 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للموانئ ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 39 المؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام الارشاد البحرى ،

المادة 2 : لا يجوز لوكيل الدولة التابع لمحل سكنه المعنى ان يطلب التأشير على هامش العقد المقيّد في سجل الجسالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم الا بعد انقضاء مدة عام واحد وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض أمام الجهة القضائية المختصة وذلك طبقا للمادة 8 من القانون المؤرخ في 11 جرمينال عام 11 والمتعم بالامر المؤرخ في 23 غشت سنة 1958 .

المادة 3 : يكتفـ وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في 11 جرمينال عام 11 المتعلق بالاسماء وتغيير الالقب المتعم بالامر المؤرخ في 23 غشت سنة 1958 ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان السيد جفاب على ، المولود بالقرارة (الواحات) سنة 1922 (عمره 18 عاما في سنة 1940 حسب شهادة من السجل الاصلى رقم 33) يدعى من الآن فصاعدا : العلمى على .

المادة 2 : ان السيد جفاب عبد القادر ، المولود بفرداية (الواحات) في 26 غشت سنة 1955 (شهادة الميلاد رقم 500) يدعى من الآن فصاعدا : العلمى عبد القادر .

المادة 3 : ان الآنسة جفاب مينة ، المولودة بالقرارة (الواحات) في 24 يونيو سنة 1959 (شهادة الميلاد رقم 270) تدعى من الآن فصاعدا : العلمى مينة .

المادة 4 : ان الآنسة جفاب عيساوية ، المولودة بالقرارة (الواحات) في 24 ابريل سنة 1961 (شهادة الميلاد رقم 241) تدعى من الآن فصاعدا : العلمى عيساوية .

المادة 5 : ان السيد جفاب طه ، المولود بالقرارة (الواحات) في 3 نوفمبر سنة 1962 (شهادة الميلاد رقم 608) يدعى من الآن فصاعدا : العلمى طه .

— بتحديد اساليب ومناهج التعليم الواجب تطبيقه على مختلف مستويات التكوين والتعليم ،
— بابتكار برامج ومحتويات التعليم والتكوين ،
— بمراقبة وتقدير التعليم الفلاحي ،
— باجراء البحوث التربوية .

ويكلف مدير التكوين بالترقية والتكوين التربوى والتلقى لموظفي التعليم .

ويكلف مدير توزيع المعلومات التقنية بما يلى :

— انتاج واكتساب المواد التربوية اللازمة لجميع انواع التعليم والتعميم ،

— تركيز واستغلال المستندات الخارجية الخاصة بالمركز الوطنى التربوى الفلاحي ذات الفائدة التقنية او التربوية ،

— توزيع المعلومات التقنية والتربوية في الاوساط الريفية .

المادة 2 : سيحدد التنظيم الادارى الداخلى للمركز الوطنى التربوى الفلاحي بموجب قرار وزارى مشترك يتخذه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير المالية .

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 تتضمن تغيير القاب وتصحيح حالات مدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في 11 جرمينال عام 11 المتعلق بالاسماء وتغيير الالقب المتعم بالامر المؤرخ في 23 غشت سنة 1958 ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان السيد بلقاسم العلوى محمد بن بلقاسم ، المولود بمدينة الجزائر في 5 يناير سنة 1938 (شهادة الميلاد رقم 69) يدعى من الآن فصاعدا : العلوى محمد بن بلقاسم .

شهادة من السجل الاصلى للبلدية المذكورة رقم 24) يدعى من الآن فصاعدا : العلمى عمر .

المادة 2 : ان الأنسة جفاب خديجة ، المولودة بالقرارة (الواحات) في 28 غشت سنة 1952 (شهادة الميلاد رقم 196 تدعى من الآن فصاعدا : العلمى خديجة .

المادة 3 : ان السيد جفاب الحاج العلمى ، المولود بالقرارة (الواحات) في 5 فبراير سنة 1955 (شهادة الميلاد رقم 31) يدعى من الآن فصاعدا : العلمى الحاج العلمى .

المادة 4 : ان السيد جفاب ياسين ، المولود بالقرارة (الواحات) في 21 ديسمبر سنة 1958 (شهادة الميلاد رقم 552) يدعى من الآن فصاعدا : العلمى ياسين .

المادة 5 : ان الأنسة جفاب أمينة ، المولودة بالقرارة (الواحات) في 29 أكتوبر سنة 1962 (شهادة الميلاد رقم 595) تدعى من الآن فصاعدا : العلمى أمينة .

المادة 6 : ان السيد جفاب جمال عبد الناصر ، المولود بتوقت (الواحات) في 25 نوفمبر سنة 1964 (شهادة الميلاد رقم 1334) يدعى من الآن فصاعدا : العلمى جمال عبد الناصر .

المادة 7 : ان السيد جفاب محمد الامين ، المولود بالقرارة (الواحات) في 29 يوليو سنة 1966 (شهادة الميلاد رقم 492) يدعى من الآن فصاعدا : العلمى محمد الامين .

المادة 8 : ان السيد جفاب نعمان ، المولود بالقرارة (الواحات) في 14 يونيو سنة 1968 (شهادة الميلاد رقم 376) يدعى من الآن فصاعدا : العلمى نعمان .

المادة 9 : ان السيد جفاب حمزة ، المولود بالاغواط (الواحات) في 18 فبراير سنة 1970 (شهادة الميلاد رقم 260) يدعى من الآن فصاعدا : العلمى حمزة .

المادة 10 : لا يجوز لوكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنيين أن يطلب التأشير على هامش العقود المقيدة فى سجلات الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم الا بعد انقضاء مدة عام واحد وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض امام الجهة القضائية المختصة وذلك طبقا للمادة 8 من القانون المؤرخ في 11 جرمينال عام 11 والمتمم بالامر المؤرخ في 23 غشت سنة 1958 .

المادة 11 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

المادة 6 : ان السيد جفاب غزالى ، المولود بالقليعة (الواحات) في 20 نوفمبر سنة 1963 (شهادة الميلاد رقم 491) يدعى من الآن فصاعدا : العلمى غزالى .

المادة 7 : ان الأنسة جفاب خيرة ، المولودة بالاغواط (الواحات) في 18 يونيو سنة 1965 (شهادة الميلاد رقم 664) تدعى من الآن فصاعدا : العلمى خيرة .

المادة 8 : ان السيد جفاب مالك ، المولود بالاغواط (الواحات) في 7 غشت سنة 1967 (شهادة الميلاد رقم 859) يدعى من الآن فصاعدا : العلمى مالك .

المادة 9 : ان السيد جفاب باديس ، المولود بالاغواط (الواحات) في 24 أكتوبر سنة 1968 (شهادة الميلاد رقم 1173) يدعى من الآن فصاعدا : العلمى باديس .

المادة 10 : ان الأنسة جفاب العدوية ، المولودة بالاغواط (الواحات) في 25 ديسمبر سنة 1970 (شهادة الميلاد رقم 1795) تدعى من الآن فصاعدا : العلمى العدوية .

المادة 11 : لا يجوز لوكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنيين أن يطلب التأشير على هامش العقود المقيدة فى سجلات الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم الا بعد انقضاء مدة عام واحد وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض امام الجهة القضائية المختصة وذلك طبقا للمادة 8 من القانون المؤرخ في 11 جرمينال عام 11 والمتمم بالامر المؤرخ في 23 غشت سنة 1958 .

المادة 12 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في 11 جرمينال عام 11 المتعلق بالاسماء وتغيير الالقاب المتمم بالامر المؤرخ في 23 غشت سنة 1958 ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان السيد جفاب عمر ، المولود بالقرارة (الواحات) سنة 1926 (ع - 14 عاما في سنة 1940 حسب

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف تلاميذ مراقبين في فرع الاستغلال

ان وزير البريد والمواصلات ،
ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتته ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 351 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السنن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة خارجية لتوظيف تلاميذ مراقبين (في فرع الاستغلال) ، بمدرسة متخصصة للبريد والمواصلات .
وتجرى الاختبارات يوم اول غشت 1971 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (30) .

المادة 3 : تفتح المسابقة للمتشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه اعلاه ، والمثبتين حصولهم على شهادة الاهلية للتعليم العام أو شهادة معترف بمعادلتها .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في 11 جرمينال عام 11 المتعلق بالاسماء وتغيير الالقب المتمد بالامر المؤرخ في 23 غشت سنة 1958 ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان السيد أنجل جبر هارد فيلهم ترانز ، المولود ببرلين (المانيا) في 4 مايو سنة 1920 يدعى من الآن فصاعدا : الحاج عبد الله .

المادة 2 : ان السيد أنجل جان بيار ، المولود بعين بوسيف (أندية) في 4 ابريل سنة 1955 (شهادة الميلاد رقم 2 من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا : الحاج محمد .

المادة 3 : ان الأنسة أنجل مليكة ، المولودة بقصر البخاري (المدينة) في 19 مايو سنة 1956 (شهادة الميلاد رقم 192) تدعى من الآن فصاعدا : الحاج مليكة .

المادة 4 : ان الأنسة أنجل نادية ، المولودة بالبرواقية (المدينة) في 15 فبراير سنة 1960 (شهادة الميلاد رقم 5) تدعى من الآن فصاعدا : الحاج نادية .

المادة 5 : ان السيد أنجل جمال ، المولود بالاغواط (الواحات) في 3 سبتمبر سنة 1963 (شهادة الميلاد رقم 741) يدعى من الآن فصاعدا : الحاج جمال .

المادة 6 : ان السيد أنجل عبد الله ، المولود في 19 فبراير سنة 1965 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 194) يدعى من الآن فصاعدا : الحاج عبد الله .

المادة 7 : لا يجوز لوكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنيين أن يطلب التأشير على هامش العقود المقيمة في سجلات الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم الا بعد انقضاء مدة عام واحد وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض امام الجهة القضائية المختصة وذلك طبقا للمادة 8 من القانون المؤرخ في 11 جرمينال عام 11 والمتمد بالامر المؤرخ في 23 غشت سنة 1958 .

المادة 8 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 .

هواري بومدين

إذا حصل ، بعد تطبيق العوامل ، على 80 نقطة من مجموع الاختبارات . وكل علامة تقل عن 6 تكون مسقطه بالنسبة لكل اختبار .

المادة 7 : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الى لجنة امتحان مفصلة على النحو التالى :

- مدير الموظفين والهيكل أو مندوبه ، رئيساً ،
- مدير البريد والمصالح المالية ، أو مندوبه ،
- نائب مدير التكوين أو مندوبه .

ويجوز للجنة الامتحان أن تستأنس برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى فى التعليم .

يحدد وزير البريد والمواصلات قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة .

المادة 8 : يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة ككلاميذ مراقبين ويوجهون الى مدرسة متخصصة للبريد والمواصلات لمتابعة دروس فى التعليم المهنى .

المادة 9 : يعين التلاميذ الناجحون فى امتحان التخرج كمراقبين متصرفين ويوضعون تحت تصرف الادارة لتعيينهم حسب درجة الترتيب ، فى أحد المناصب الشاغرة بالقراب الوطنى حيث يتابعون تمرينهم .

المادة 10 : ان الحائزين على شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى التى أسست بالمرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ فى 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 يستفيدون من أحكام المراسيم رقم 66 - 146 ورقم 68 - 517 ورقم 69 - 121 المشار اليها أعلاه .

المادة 11 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 .

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
والنقابات
الكاتب العام
محمد بن زكري
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيسان

ويجب أن يكون المترشحون بالذين من العمر 17 سنة على الأقل و30 سنة على الاكثر عند أول يناير سنة 1971 .

ويمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسمن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دول أن يتجاوز هذا الحد 35 سنة ، كما ان هذا الحد يمكن أن يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز كل التأخير 10 سنوات .

المادة 4 : ان المشاركة فى المسابقة تتوقف على توظيف المترشحين لتعهد يلقضون بموجبه بالخدمة الفعلية فى ادارة البريد والمواصلات مدة 9 سنوات على الاقل ابتداء من تاريخ دخولهم الى المدرسة المتخصصة للبريد والمواصلات .

المادة 5 : ان ملف الترشيح يجب أن يحتوى على الوثائق التالية :

- شهادة ميلاد يقل تاريخها عن 3 أشهر ،
- شهادة جنسية يقل تاريخها عن 3 أشهر ،
- أصل الشهادة المدرسية .

وبالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، خلاصة من السجل البلدى ، والا فمذكرة تبليغ المقرر .

يجب أن يوجه طلب المشاركة فى المسابقة المرفق بالوثائق المذكورة أعلاه ، الى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات التابع لها محل اقامة المترشح .

المادة 6 : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المعامل	المدة
- انشاء فى موضوع عام	3	3 س
- دراسة نص	3	2 س
الجغرافيا الاقتصادية للجزائر (الموارد والانتاج)	2	2 س
- اختبار فى اللغة العربية	3	1 س

ينقط كل اختبار من صفر الى 20 .

وليسا يخص الاختبار باللغة العربية فلا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقاط الزائدة على 10 . ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا